الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أدرار

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

تأقيت مدة حكم الخليفة وانعكاسه على الحوكمة وحقوق الإنسان
دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون

بحث مقدم لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون
(حقوق الإنسان والحريات العامة)

إعدادالطالبة: :إشراف الدكتور:

فراج صفية بلعتروس محمد

الموسم الجامعي : 1433\1434هـ
2012\2013 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي ثمرة بحثي المتواضع :

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وظللهما تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله

إلى إخوتي الأعزاء

إلى كل أفراد العائلة كبيرا صغيرا دون إستثناء

إلى جميع الأصدقاء

إلى كل طالب علما ينتفع به أهدي حصيلة هذا الجهد المتواضع.

صفية

شكر وعرفان

أحمد الله تعالى العلي القدير الذي وفقني لإتمام هذا البحث.

وبدوري أتقدم بالشكر الجزيل إلى المشرف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور بلعتروس محمد على ما قدمه لي من توجيهات فيما يتعلق بهذا الموضوع.

كما أتوجه بشكري إلى كافة الأساتذة في قسم العلوم الإسلامية دون إستثناء على ما أسدوه لي من خدمات في سبيل إنجاز هذا البحث .

إلى كل من مد يد العون (ماديا، معنويا،نصيحة .....) أهدي هذا البحث.

صفية

المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونشكره،ونستغفره،ونتوب إليه،ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشد،و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير.

ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله إلى يوم الدين.أما بعد:

يحتل الخليفة مكانة عالية في الدولة، باعتباره صاحب المركز الأعلى فيها. وله في ذلك حقوق تقابلها واجبات يطلب بالقيام بها طالما لم تنتهي مدة حكمه. وعلى أساس أن مسألة تأقيت مدة حكم الحاكم أصبحت سمة من سمات النظم السياسية.من خلال تبني الكثير من الدول له،كحل لعديد من الإشكاليات (مسألة تحديد العهدة الرئاسية؟لان مسألة تحديدها ترتبط بالنظم الديمقراطية في الدولة) .على خلاف ما تميزت به الخلافة الإسلامية منذ الخلافة الراشدة حيث عرفت مسألة التأبيد ، أي بقاء الخليفة في منصبه لمدى الحياة.

فالتأقيت هو أن تحدد مدة معينة للرئيس يتولى فيها الحكم. أي تأقيت العهدة الرئاسية وذلك من خلال تحديد مدة الخلافة ،وبعدها القيام بانتخابات جديدة سواءا لنفس الحاكم أو القيام باختيار حاكم آخر.

لكن بظهور بعض الإدطرابات خاصة على مستوى الحوكمة(الحكم الراشد) المتمثل في تحقيق الغاية المثالية التي تهدف إليها الدولة، وكذا حقوق الإنسان،بسبب تأقيت مدة الرئاسة،جعل التأقيت يعد بمثابة انعكاس، عليهما وهذا ما توضحه الإشكالية التالية:

إشكالية البحث:

تتلخص إشكالية هذا البحث في أنه إذا كان التأقيت مستساغا لدى البعض كنظام يعتمد عليه في أنظمة الحكم نظرا لما يمتاز به من مميزات تتماشى مع طبيعة الخلافة ، فقد ظهر هناك في

المقابل من يرى بعدم جوازه نظرا لما قد ينجر عنه من خلافات وانعكاسات قد تعود على الدولة بعواقب وخيمة . وهذا ما جعل مسألة التأقيت تتأرجح بين القبول والرفض خاصة إذا تعلق أمرها بمسألة الحوكمة وحقوق الإنسان،فإذا كان الأمر كذلك:

فما مدى تأثير تأقيت مدة حكم الخليفة في مسألة الحوكمة و حقوق الإنسان؟وهل تقتضي المصلحة الشرعية تحديدها أم لا؟

منهج الدراسة:

بالنظر إلى عنوان البحث المراد دراسته يتبين مضمونه ونطاقه،ويتضح الطريق المراد إتباعه من أجل دراسته ،فهو يسعى إلى توضيح أثر التأقيت في مسألة الحوكمة وحقوق الإنسان ،وذلك من خلال إجراء مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

وعليه فيكون المقصود بهذه الدراسة هو تأقيت مدة حكم الخليفة، مع بيان مدى انعكاسه على الحوكمة وحقوق الإنسان،فيكون الموضوع منحصرا في جانب الحوكمة وحقوق الإنسان فقط. دون التطرق إلى الجوانب الأخرى والتي قد يكون للتأقيت أثرا واضحا عليها.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا الموضوع في الآتي:

ـــيتصل هذا البحث بموضوع الخلافة وهو من أهم الموضوعات وأخطرها شأنا .وبديهي أن البحث يكتسب أهميته من أهمية موضوع.

ـــيتفرع عما سبق ،أن البحث ينظر في إحدى الوسائل الضرورية لتحقيق مصلحة الأمة ،وتأمين استقرارها ورعاية حقوق الإنسان والحريات العامة داخل المجتمع الإسلامي،و يعدو كل ذلك شرط أساسي في ازدهارها واقتدارها على النهوض برسالتها.

_يتمتع هذا البحث بأهمية علمية تكمن في تحرير الرأي الصحيح بشأن عهدة الخليفة، ولكنه أيضا يكتسي قيمة عملية ظاهرة، ويكفي أن هذا الموضوع هو أحد مواضيع الساعة التي احتدم الخلاف بشأنه سياسيا وعلميا وإعلاميا.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم دوافع اختيار هذا الموضوع (تأقيت مدة حكم الخليفة وانعكاسه على الحوكمة وحقوق الإنسان)ما يلي:

_ شغفي بالمسائل الدستورية المتصلة بالشأن العام ،وكدا رغبتي في الوقوف على الموقف الإسلامي من هذه المسألة التي كثيرا ما يتجدد طرحها داخل الأوساط العلمية والسياسية على حد سواء.

_ إثراء المكتبة الإسلامية بالمزيد من الدراسات الحديثة التي تتناول مباحث القانون الدستوري مقارنا بالسياسة الشرعية.

_ يعد هذا الموضوع من المواضيع الجديدة والجديرة بالدراسة و لم يتم التطرق إليها كجزئية على حده إلا ما ورد من خلال بعض الجزئيات ضمن مواضيع عامة تتعلق بالإمامة وغيرها من الأمور الخاصة بنظام الحكم الإسلامي.

الدراسات السابقة والمصادر:

يعد موضوع تأقيت مدة حكم الخليفة وانعكاسه على الحوكمة وحقوق الإنسان من المواضيع الجديدة القليلة الدراسة حديثا ،خاصة وأنه يتصل بإحدى أهم عنصرين من عناصر الدولة ،وهما الحوكمة وحقوق الإنسان وما مدى انعكاس التأقيت عليهما.وإن تم التطرق لهذا الموضوع كجزئيات مبسطة داخل موضوع عام،وليس من باب تخصيصه على حده وهذا ماميز دراستي عن غيرها من الدراسات .

ولقد تناوله بعض المؤلفين القدامى، كالما وردي في كتابه الأحكام السلطانية ،حيث تناول فيه كل مايتعلق بنظام الحكم كشروط الإمامة والبيعة وأحكامها والعزل وشروطه. وكذا الجويني في غياث الأمم في التياث الظلم، والذي تناول فيه كل ما يتعلق بالإمامة.أما من المعاصرين الذين خصصوا بعض محاور لهذا الموضوع في كتب السياسة الشرعية والنظم الإسلامية نجد منهم على سبيل التمثيل ،محمد يوسف موسى،نظام الحكم في الإسلام،حيث أوضح فيه بعض الأحكام حول مسائل تتعلق بالإمامة كتولية الإمام وشروطه ومدة الحكم مع بيان بعض الآراء المختلفة حول مسألة عزل الخليفة والخروج عنه. ،وكذا صلاح الصاوي،الوجيز في فقه الخلافة،حيث تناول مسألة جواز توقيت عقد الإمامة أم لا؟

وكذلك تناوله يوسف القرضاوي من خلال كتابه، من فقه الدولة في الإسلام من خلال جزئية تتعلق بمسألة تأبيد مدة الحكم.وإلى غير ذلك ممن تناولوا هذه المسألة.أما بخصوص الرسائل التي لها علاقة بالبحث،فلم توجد رسائل تطرقت للموضوع مباشرة،خاصة فيما يتعلق بمسألة انعكاسات تأقيت حكم الخليفة على الحوكمة وحقوق الإنسان،إلا ماورد فيما يتعلق بمسألة التأقيت والتأبيد في بعض الرسائل منها:

يحي السيد الصباحي،النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية وهي رسالة ماجيستر تناول فيها مدة حكم الخليفة ببيان الآراء المؤيدة والمعارضة لتحديد مدة الخلافة. من خلال إجراء مقارنة بين النظام الرئاسي والخلافة الإسلامية.ورسالة الماجستير لشرقي صالح الدين بعنوان طرق التداول على رئاسة الدولة و آلياته،حيث بين سبل الوصول إلى الحكم بطريقة سلمية من خلال بيان الطريقة الشرعية للتداول على رئاسة الدولة في النظامين الإسلامي والجزائري،مع التطرق إلى تحديد مدة رئاسة الدولة وذلك بالحديث عن تأقيتها في النظام الإسلامي والدستوري الجزائري.

كما تم التطرق إلى بعض جزئيات هذا الموضوع في كتب القانون الدستوري منها:سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري،وبوعلام بن حمودة،الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية

والواقع ،وعبد الله بوقفه ،النظم الدستورية،_السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد_دراسة مقارنة نظرية، وتطبيقية الدول والحكومات.

منهج الدراسة:

للدراسة هذا الموضوع اعتمدت على المنهج التحليلي، نظرا لأن الدراسة تنصب رأسا على تأقيت مدة حكم الخليفة و انعكاسه على الحوكمة وحقوق الإنسان وهذا ما جعل البحث يحتاج إلى التحليل، ونظرا لقلة المراجع المتخصصة بهذه الجزئية فكان هذا المنهج مناسبا لذلك وسيكون مصاحبا للبحث طلية الدراسة.

كما اعتمدت على المنهج المقارن ،الذي يفرض نفسه على البحث بصفته بحثا مقارنا ،ومن أجل المقارنة في توافق أو عدم توافق الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي فيما يخص هذا الموضوع.

كما التزمت بقواعد المنهجية من خلال:

_ بالنسبة للسور والأحاديث فقد كانت قليلة في البحث إلا ماورد في الجزئية الأولى من الموضوع ،وقد اكتفيت بالنسبة للآيات بذكر السورة،ثم الآية ثم رقم الآية،أما بخصوص الحديث فقمت بإخراجه بإحالته لمصدره الأصلي.

_ توثيق المصادر والمراجع في الهامش، بدءا بالمؤلف ثم ذكر اسم الكتاب ثم الطبعة، ـــأو بدون في حالة عدم وجودها، ثم السنة ثم الدار بعدها الصفحة.

_ إذا ذكرت المصدر أو المرجع في الهامش أول مرة ذكرت سائر المعلومات السابقة، ثم اكتفي عند ذكره مرة أخرى بذكر المصدر أو المرجع السابق.

خطة البحث الإجمالية:

لقد قسمت هذه الدراسة، وفق خطة على شكل مباحث فقط تتعلق مباشرة بموضوع الدراسة وذلك إلى:مقدمة، ومبحث تمهدي ومبحثين وخاتمة وذلك على النحو الآتي:

المقدمة

المبحث التمهيدي:طرق انتهاء ولاية الخليفة

المطلب الأول: إنتهاء ولاية الخليفة بالعزل.

المطلب الثاني: إنتهاء ولاية الخليفة بالاستقالة.

المطلب الثالث: إنتهاء ولاية الخليفة بالإنعزال (انتهاء الخلافة بحكم الشرع والقانون).

المبحث الأول:موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من تأقيت مدة حكم الخليفة.

المطلب الأول:موقف الفقه الإسلامي من تأقيت مدة حكم الخليفة.

المطلب الثاني:موقف الفانون الوضعي من تأقيت مدة حكم الخليفة.

المبحث الثاني:انعكاسات تأقيت مدة حكم الخليفة على الحوكمة وحقوق الإنسان.

المطلب الأول:انعكاسات تأقيت مدة حكم الخليفة على الحكومة.

المطلب الثاني:انعكاسات تأقيت مدة حكم الخليفة على حقوق الإنسان.

الخاتمة

المبحث التمهيدي: إنتهاء ولاية الخليفة

المطلب الأول: إنتهاءولاية الخليفة بالعزل

المطلب الثاني:إنتهاء ولاية الخليفة بالاستقالة

المطلب الثالث:إنتهاء ولاية الخليفة بالإنعزال

المبحث التمهيدي:طرق انتهاء ولاية الخليفة

الخليفة هو الرئيس الأعلى للدولة،الذي يلتزم بإقامة الدين وتدبير مصالح الناس إقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم.لذا سأتعرّض في هذا المبحث التمهيدي إلى الحديث عن طرق انتهاء ولاية الخليفة من الحكم،على اعتبار أن الخليفة قد يتعرض للفقد منصبه نظرا لعدّة أسباب. وذلك من خلال ثلاثة مطالب. حيث خصصت الأول منها للحديث عن إنتهاء ولاية الخليفة بالعزل والثاني عن إنتهاء ولاية الخليفة بالاستقالة، والثالث إنتهاء ولاية الخليفة بالإنعزال (انتهاء الخلافة بحكم الشرع والقانون الوضعي).

المطلب الأول: : إنتهاء ولاية الخليفة بالعزل.

من الأمر الطبيعي أنّ الخليفة الذي فقد بعض الشروط الهامة التي يجب توافرها باعتبار الخلافة عقد بين أفراد الأمة وبين الخليفة ،فإنّ هذا العقد يظل منتجا لآثاره مادام سليما. فإذا طرأ على العقد ما يبطله كان لذلك صداه على مركز الخليفة[1]. فيتعرض بلا شك للعزل لذا يقول محمد عبده " لما كان الخليفة يعد بمثابة الوكيل عن الأمة فهي لذلك تملك الحق في عزله إذا أساء "[2]. وذهب الماوردي بدوره إلى عزل الإمام بتغير حاله حيث يقول إذا تغير حاله فيخرج به عن الإمامة شيئين أحدهما: جرح في عدالته والثاني نقص في بدنه[3]. والجرح في العدالة قد يكون لأمر شخصي كتركه الصوم أو الصلاة أو شرب الخمر أو الزنا،وقد يكون بأمر يجاوز به سلطته أو يسيء استعمال هذه السلطة. أما نقص في بدنه،فيكون متعلقا بنقص الحواس والأعضاء والتصرف.

وبصفة عامة يذهب جمهور الفقهاء إلى عزل الحاكم أو الخليفة إذا قام بفعل يوجب هذا العزل، رغم ذلك فهم يسلمون بأنّه إجراء استثنائي عنيف، فلا يجوز اللجوء إليه إلاّ عند الضرورة ولأسباب قوية وبعد استنفاذ كافة الضغوط ونستطيع هنا أن نحصر أسباب العزل في ثلاثة أسباب

1_ سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي _ دراسة مقارنة_، الطبعة السادسة سنة 1416ه_ 1996م، (دار الفكر العربي مدينة نصر، ملتزم الطبع والنشر)، ص 392.

2_ عادل ثابت، النظم السياسية _ دراسة النظم الرئيسة المعاصرة ونظام الحكم في بعض البلدان العربية، الطبعة: بدون(دار الجامعة الجديدة للنشر الازاريطة_ الإسكندرية)، ص 320.

3_ الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدّينية، الطبعة الأولى 1410ه _ 1990م(دار الكتاب العربي، بيروت_ لبنان)، ص 53.

رئيسية وهي الكفر، الفسق، الظلم أو الجور. أمّا الكفر فهو ليس محل خلاف بين الفقهاء على أنّه يوجب عزل الحاكم. وأمّا الفسق بمعنى فعل المعصية، والتي قد تكون بترك الحاكم فريضة لله عليه دون أن يتعلّق ذلك بقرار أو أمر يمس المحكومين كترك الصلاة أو الصوم أو شرب الخمر أو الزنا، وهذا في واقع الأمر يعتبر انعداما لشرط في البقاء كان لازما في الابتداء[1].

والفقهاء يختلفون في ذلك على حسب مذاهبهم، فالحنفية يرون أنّه لا يجب عزل الحاكم الظالم الفاسق إلاّ في حالة الضرورة وليس في الظروف العادية التي يكون في وسع المسلمين أن يخلعوا الحاكم دون أن يترتب على ذلك أضرارا جسيمة على الأمة. أمّا الشافعية فإنّهم يرون أنّ الحاكم الظالم الفاسق ليس من أهل الولاية ويستحق العزل. أمّ الظاهرية فإنّهم بعكس الشافعية يرون استمرار ولاية الفاسق الظالم بشرط أن توقع على مثل هذا الحاكم العقوبات المقررة نتيجة ممارسته للسلطة على نحو يخالف قواعد الشريعة الإسلامية.

أمّا المعتزلة فيرون أنّ الحاكم إذا ارتكب منكرا أو أخلّ بمعروف فإنّ الأمر يقتضي ممارسته واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذا الحاكم، فيكون واجب الخلع في هذه الحالة لفقده العدالة. بينما يرى الحنابلة أنّ الخلع الذي يترتب عليه التأثير على وحدة الجماعة الإسلامية هو غير واجب حتى لا يتفرّق المسلمون أمّا الخلع الذي تتوفر فيه للأمة القدرة والاستطاعة بشرط أن تكفل حق الأمة في عزل الحاكم الظالم وبذلك فهم يؤيدون هذا العزل للحاكم الظالم الفاسق[2].
ويرى المالكية أنّ الإمام يعزل بالفسق والجور إذا لم يكن له قهر فإذا كان له قهر وترتب على أعمال السلطة إهدار حقوق المسلمين فإنّ بعض الآراء تذهب إلى أنّ الإجماع انعقد على منعه ورده ويستدل هذا الفريق بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة بثورتهم على بني أميه. وعليه فالمذاهب الإسلامية المختلفة

1_ عادل ثابت، المرجع السابق، ص 321.

2_ محمد نصر مهنا، في تاريخ الأفكار السياسية وتنظير السلطة، السنة 1999م (المكتب الجامعي الحديث الازاريطة_ الإسكندرية)، ص 202.

يرون أنّه إذا تحقق في السلطة العامة الظلم والاستبداد فإنّ تنحيتها واجبة[1] لقوله تعالى ﴿ **› æ] ÓÉöÓ – öF + gB] ó n ‹ ÷ö qù¬æ A] @ j öNO < i öùö • ùEö – v æ** ﴾[2] فقد اختلفوا في ذلك، فقال مجاهد: لا يكون إمام ظالم يقتدي به. وعنه قال: أمّا من كان منهم صالحا فاجعله إماما يقتدي به، وأمّا من كان ظالما فلا ولا نعمة عين[3]. ولا يرون ذلك في حالة الضرورة إذا ترتب على العزل فتنة تؤدي إلى تفتيت وحدة الأمة وذلك لقول سليمان بن حرب حدثنا حماد عن الجعد عن أبي رجاء عن بن العباس يرويه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم " من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنّه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية "[4].

المطلب الثاني: : إنتهاء ولاية الخليفة بالاستقالة.

الحاكم قد يقدّم استقالته بطلب يبين فيه أنّه أصبح غير قادر على تسير الأمور وأنّه يشعر أنّ الشللية من حوله تعوق عمله فيتقدم هو بهذه الاستقالة طالبا فيها إعفاء وه من منصبه، وتكون هذه الاستقالة فيها مصلحة كبرى. لأنّه حفظ على المسلمين دماءهم وأخمد فتنة كادت تنزل بالمسلمين. ونستدل على ذلك بما فعله الحسين بن علي رضي الله عنهما عندما تنازل برضاه عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان وذلك حقنا لدماء المسلمين، كما أنّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان دائما يصيح في المسلمين (أقيلوني، أقيلوني) فيقولون له لا نقيلك ولا نستقيلك[5].. هذا وإن دل فإنّه دليل على أنّ الإمام ليس له أن يستقيل بنفسه انفرادا واستبدادا في الخلع ولذلك سأل رضي الله عنه الإقالة فقالوا: (والله لا نقيلك ولا نستقيلك). وهذا محمول على ما كان الأمر عليها من إرتباط

1_ محمد نصر مهنا، المرجع السابق، ص 202

2_ سورة البقرة، الآية رقم 124.

3_ مختصر تفسير ابن كثير، مختصر لتفسير الإمام الجليل الحافظ عماد الدّين بن الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، سنة الطبع 1431ه_ 2010م(المكتبة العصرية صيدا _ بيروت للطباعة والنشر والتوزيع)، ج1، ص 93_94.

4_البخارى،صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للأمام ما لم تكن معصية، ص 840.

5_ منصور الرفاعي عبيد، نظام الحكم في الإسلام، الطبعة : الأولى 1422ه _ 2001م (دار الثقافة للنشر القاهرة) ص ص 70_71.

مصلحة المسلمين بإستمرار الصديق على الإمامة،وإدامة الإقامة والاستقامة عليها،وكان لايسد أحد في ذلك مسده [1].فاستقالة الخليفة من منصبه تعد حقا شخصيا، كي لا يكون مكرها في البقاء لذا يقال " إذا خلع الخليفة نفسه، انتقلت إلى ولي عهده، وقام خلعه مقام موته"[2]. ويجب أنّ يفهم من هذه العبارة أنّ الاستقالة من المنصب لا تؤدي إلى أيلولة الخلافة آليا إلى من عينه الخليفة، ولكن الخلع يقوم مقام الموت، بمعنى أنّه يتعين استيفاء إجراءات تعيين الخليفة الجديد، وفقا للخطوات الاختيار. هذا ويرى الفقهاء أنّ استقالة الخليفة لمجرد أن تؤول الخلافة إلى شخص بعينه هو أمر غير مشروع[3].

المطلب الثالث: إنتهاء ولاية الخليفة بالإنعزال (انتهاء الخلافة بحكم الشرع والقانون).

لّما كانت الخلافة عقدا بين الأمة وبين الخليفة، فإنّ هذا العقد يظل منتجا لآثاره مادام سليما. فإذا طرأ على العقد ما يبطله كان لذلك صداه على مركز الخليفة[4]. وعليه فإنّ الخليفة ينعزل من منصبه لأسباب ثلاثة.

أولا: الموت: وهذا أمر طبيعي لزوال الولاية؛ لأنّ مدة استخلافه مؤقتة بمدة حياته. ولا يحق له توريث ولايته لأحد، وإنّما الحق في التولية لأهل الاختيار[5].

ثانيا: العزل: لتغير حاله والذي يتغير به الحالة، فيخرج به عن الإمامة شيئان أحدهما: جرح في عدالته. والثاني نقص في بدنه[6].

أمّا الجرح في العدالة فهو الفسق كما يذكر فإنّ من شروط تولي الإمامة العدالة، فلا تنعقد إمامة الفاسق وهو المتابع لشهواته المؤثرة لهواه من ارتكاب المحظورات والإقدام على المنكرات لأن

1_ الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، الطبعة: بدون، تحقيق ودراسة مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، (دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع الإسكندرية)، ص ص 98-99.

2_ الماوردي، المصدر السابق، ص 45.

3_ سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 393.

4_ سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 392.

5_ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة: الأولى 1412ه _ 1991م (دار الفكر _ الجزائر)، ص 702.

6_ الماوردي، المصدر السابق، ص 53.

المراد من الإمام مراعاة النظر للمسلمين، والفاسق لم ينظر في أمر دينه فكيف ينظره في مصلحة غيره[1].

وأمّا النقص في البدن فهو ثلاثة أقسام

1_ **نقص الحواس**: كزوال العقل وذهاب البصر

2_ **نقص في الأعضاء**: كذهاب اليدين وذهاب الرجلين

3_**الحجر**: فهو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة، فلا يمنع ذلك من إمامته ولا يقدح في صحة ولايته[2].

الأسر:"فهو أن يصير مأسورا في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه فيمنعه ذلك من عقد الإمامة له لعجزه عن النظر في أمور المسلمين، وسواء كان العدو مشركا أو مسلما باغيا، وللأمة اختيار من عداه من ذوي القدرة.

وإن أسر بعد أن عقدت له الإمامة فعلى كافة الأمة استنقادة لما أوجبته الإمامة من نصرته وهو على إمامته إذا كان يرجى خلاصه، ويؤمل فكاكه إمّا يقتل أو فداء"[3].

فإن كان قد أسره المشركون فهو على إمامته متى كان مرجو الخلاص، وخارج عنها في حال الإياس ويجب على أهل الحل والعقد تنصيب غيره.

وأن كان قد أسره بغاة المسلمين فإن كان مرجو الخلاص فهو على إمامته، وإن لم يرجى خلاصه فلا يخلو البغاة من أحد ضربين

1_" أن يكونوا لم يؤمروا عليهم غيره فهو على إمامته سواء كان مرجو خلاصه أن ميئوسا من خلاصه، لأن بيعته لازمة لهم وطاعته واجبة عليهم، إلاّ أنّه يجب على أهل الحل والعقد في حال الإياس أن يستنيبوا عنه من يتولى النظر في أمور المسلمين إن لم يكن قادرا نفسه على

1_ إبراهيم عبد الله حسين، الالتزامات السياسية للحاكم والمحكوم في النظم السياسية والقانون الدستوري _ دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، الطبعة: بدون السنة 2009م (دار النهضة العربية _ القاهرة)، ص 134.

2_ الماوردي، المصدر السابق، ص 53.

3_ الماوردي، المصدر السابق، ص 53.

الاستتابة، فإن خرج المأسور من أسره فهو الإمام، وإن مات لم يصبح المستناب إماما إلاّ ببيعة أهل الاختيار لأنّها نيابة عن موجود فزالت بفقده.

2_ أن يكونوا قد أمروا عليهم غيره، ففي هذه الحالة يخرج الإمام المأسور في أيديهم عن الإمامة، لأنهم قد انحازوا بدار تفرد حكمها عن الجماعة، وقد خرجوا بها عن الطاعة، فلم يبقى الأمر لأهل العدل بهم نصرة، ولا للمأسور معهم قدرة، وعلى أهل الاختيار أن يختاروا إماما للأمة فإن خلص المأسور لم يعد للإمامة لخروجه منها"[1].

أمّا من الناحية القانونية فإنّه يخلو منصب الرئيس نهائيا في حالة وفاته أو مرضه أو استقالته. قد نظم الدستور الجزائري هذا الموضوع من ما تضمنته المادة 88 منه حيث نصت على ما يلي " إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة من هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعين يوما (45) رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحيته مع مراعاة أحكام المادة 90 من الدستور وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاءه خمس وأربعين يوما (45) يعلن الشعور بالاستقالة "[2]، حيث يمكن للرئيس أن يبادر قبل انقضاء العهدة الرئاسية بالاستقالة، لكي يتقدم للانتخابات الرئاسية بغية تحديد ولايته ثانية حيث ليس هناك ما يمنع الرئيس إلى القيام بدلك الإجراء دستوريا[3].

لكن ما يلاحظ على هذه المادة عموما أنّها أغفلت الحديث عن المانع المؤقت الذي قد يصيب الرئيس و لم تتحدث مطلقا عن الإجراءات المتخذة حيال ذلك أي في حالة شفائه من ذلك

1_ صلاح الصاوي، الوجيز في فقه الخلافة، الطبعة: بدون (دار الإعلام الدولي)، ص 71.

2_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر التعديلات، الطبعة: الأولى 2010_ 2011م (كليك للنشر، المحمدية _ الجزائر)، ص 23.

3_ عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، الطبعة: بدون (دار هومه، بوزريعة _ الجزائر) ص 270.

المرض، هل يكون ذلك بتصريح منه أو بناء على شهادة مقدمة من طرف طبيب مختص. كما أغفلت الحديث أيضا في تعرّضه لحادث أو أسر فما هي الإجراءات المتخذة حيال ذلك.

وعليه تنتهي ولاية الرئيس أو ما يطلق عليها في الدستور الجزائري حالات شغور منصب رئيس الجمهورية بما يلي:

1_ **الاستقالة**: حيث تكون اختيارية بإرادة الرئيس في حالة شعوره أنّه أصبح لا يستطيع القيام بممارسة مهامه في اشتداد المعارضة لسياسته أو سياسة حكومته، أو استقالة إجبارية في حالة استمرار المانع المؤقت،أو لأسباب موضوعية عديدة كتدهور الحالة الصحية و العقلية للرئيس.

2_**الوفاة**: وقد تكون وفاة طبيعة أو عن طريق تعرضه لاغتيال أو حادث حيث يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت حالة الشغور النهائي للرئاسة الجمهورية وتعطي شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان ليعلن ويجتمع وجوبا ليتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها 60 يوما تنظم خلالها انتخابات جديدة.

3_**المرض المزمن الخطير**: كالعضال والشلل أو كان المرض مرضا عقليا.

وغير ذلك مما يستحيل معه ممارسة مهامه.

وعليه وكخلاصة لهذا المبحث فإنّه ليس هناك ما يمنع الأمة من وضع نظام للعزل سواء بتحديد أسبابه أو تحديد إجراءاته، وفقا للقواعد المتفق عليها عن تحديد نطاق عقد التولية، لذا ينبغي أن تراعى القواعد الآتية :

_ أن يتم العزل باتفاق أصحاب الرأي في الأمة أو أغلبية كبيرة منهم وهذا الحكم متفق مع ما قرره علماء المسلمين، حيث يتشرطون أن ينم العزل باتفاق جميع أهل الحل والعقد.

أن يلتزموا في عزل رئيس الدولة بضوابط موضوعية مثل انتقاء أهليه لتولي منصب الرئاسة أو ارتكابه عملا من الأعمال الماسة بالدين أو مصلحة البلاد العليا، كالخيانة العظمى أو الرشوة أو

الاعتداء على مؤسسات الدولة الدستورية مخالفا في ذلك اتفاقه مع الأمة أو المساس بحقوق الأفراد وكرامتهم، واحترامهم الذاتي لأنفسهم[1].

بالإضافة إلى أنّه ليس هناك ما يمنع الخليفة من الاستقالة من منصبه إن أحس أو استشعر بالضعف وعدم القدر على القيام بواجباته جاز له أن يستقيل حفاظا على الأمة من الضياع واستقرارا للأوضاع.

تنتهي الخلافة بحكم الشرع والقانون الوضعي إذا توفى الخليفة أو كفر أو وقع في أسر أو أصيب بعجز يمنعه عن أداء مهامه.

1_ صلاح الدين دبوسي، الخليفة _توليه وعزله _ إسهام في النظرية الدستورية الإسلامية دراسة مقارنة بالنظام الدستوري العربية، رسالة دكتوراه،المشرف محمد مقبول حسني،السنة 2004، ص 375.

المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من تأقيت مدة حكم الخليفة

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من تأقيت مدة حكم الخليفة

المطلب الثاني:موقف القانون الوضعي من تأقيت مدة حكم الخليفة

المبحث الأول:موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من تأقيت مدة حكم الخليفة.

سأتناول في هذا المبحث موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من مسألة تأقيت مدة حكم الخليفة في الحكم، وذلك من خلال بيان أوجه نظر المؤيدين والمعارضين للمسألة التأقيت وسيكون ذلك بالوقوف عند كل رأي على حدى من خلال مطلبين؛ فيكون الأول منهما خاص بالتطرق للموقف الفقه الإسلامي، والثاني خاص بموقف القانون الوضعي والبيان كالتالي :

المطلب الأول : موقف الفقه الإسلامي من تأقيت مدة حكم الخليفة

تعد مسألة تأقيت مدة حكم الخليفة في الخلافة مسألة خلافية خاصة، وأنّ هناك من ينفي وجود هذا التأقيت؛ أي أنّه ليس هناك مدة محددة للخليفة،بل يظل شاغلا لمنصبه مدى حياته ولا تنتهي ولايته إلاّ في حال الوفاة، الكفر البواح، إحتلال العقل[1] . وفي مقابل ذلك هناك من يرى أنّه لا مانع شرعا من تأقيت أو تحديد مدة حكم الخليفة، ولكل اتجاه مبرراته وتفصيل ذلك كالتالي :

الفرع الأول : المانعون للتأقيت مدة حكم الخليفة

إذا ما تم استقراء تاريخ الخلافة الإسلامية حول مسألة تأقيت مدة قيام الخليفة في منصب الخلافة، فإنّنا نجد أنّ الفقه الإسلامي لم يعرف مثل هذا الإجراء؛ فالخليفة يظل في منصبه مادام أهلا لشغل ذلك المنصب، فإذا مازالت عنه أهلية شغل منصب الخلافة كأن يفقد بعض الشروط أو يصاب بالعجز أو يلحق بمهمته التقصير حينها يترك منصب الخلافة لمن هو أهل له منه وأجدر به .[2] و يؤيد هذا الموقف محمد يوسف موسى إذ يقول (لا يعرف الإسلام شيئا اسمه تحديد مدة الخلافة يتولى فيه الخليفة أمر الأمة ثم يعتزل الحكم بعدها ليخلفه آخر بطريق

1_ محمود شاكر، التاريخ الإسلامي ـــــــــــ مفاهيم حول الحكم الإسلامي ـــــــــــ، الطبعة الثانية (1991م _ 1411ه المكتب الإسلامي) ، ج9 ، ص 275 .

2_ جمال أحمد السيد جاد المراكبي، الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة،إشراف محمد مرغني خيرى، رسالة دكتوراه في الحقوق، (القاهرة 1414ه مطابع ابن شيبة)جامعة أنصار السنة المحمدية إدارة الدعوة والإعلام ، ص 359 .

الانتخاب أو أي طريق آخر، ولكنه يعرف أن على الخليفة واجبات عليه أن يقوم بها، وأنّه يبقى في الحكم ويتحمل مسؤولياته مادام صالحا وقادرا عليه ولو ظل كذلك طوال حياته)[1] لما في تحديد المدة من أخطار وانعكاسات تعود على الأمة بالسلب قد تصل إلى إشعال الفتن وقيام حروب من أجل الوصول إلى السلطة، إذ يقول:محمد يوسف (فإنّ تحديد الحاكم الأعلى بغيره بعد انتهاء مدته _ كما هو الأمر في بعض الدساتير الحديثة لبعض أمم الغرب _ بلا ريب فجوة كبيرة في الأمة لا تحمد عقابها في كثير من الأحوال، فضلا عما يجره من الخلاف والشقاق بين الأحزاب المختلفة التي تتصارع عادة من أجل الحكم). [2]

أضف إلى ذلك أنّ عقد الخلافة إن عقد لرجل استكمل شروط الخلافة، يظل بهذا العقد طيلة حياته خليفة للمسلمين، له حق الطاعة والنصرة مادام يلتزم بالإسلام فيهم ومادام يقدر على الوفاء بواجبات الخلافة المشروعة، ويتضح هذا من خلال أقوال علماء السياسة الشرعية، كالإمام الجويني والماوردي، والبقلاني، والبغدادي، وابن حزم، وغيرهم ممن تناول هذا الموضوع بالبحث. ومما يقوله هؤلاء الأئمة الأعلام أنّ الإمام يبقى على حاله طيلة حياته ولا يخلع من منصبه أو ينخلع إلاّ في حالة جرح في عدالته.[3]

وما يزيد في تقوية المانعين لموقفهم هذا السوابق التاريخية في عهد الراشدين، والتي تؤيدها معظم كتابات الباحثين في الفكر الإسلامي حيث يقول عبد القادر عودة (وإن كان الخليفة يعتبر شرعا نائبا عن الأمة في إقامة أمر الله وفي القيام على شؤون الأمة في حدود أمر الله، وكان هذان العملان واجبان على الأمة بصفة دائمة، فإن نيابة الخليفة عن الأمة ليست محددة بمدة معينة، ولكنها تمتد ما طال عمر الخليفة وكان قادرا على مباشرة عمله و لم يقم بما يستوجب عزله من النيابة؛ إذ لا معنى لتحديد مدة نيابة الخليفة مادامت واجبة ومادام قادرا عليها صالحا للقيام بشؤونها. ولقد جرت السوابق التاريخية الإسلامية على أن يبقى الخليفة في منصبه مدى

1_ محمد يوسف بن موسى، نظام الحكم في الإسلام، الطبعة الثانية (1988م _ 1407 ه، دار العصر الحديث للنشر والتوزيع بيروت ، لبنان)، ص 146 .

2_ المرجع السابق ، ص 146 .

3_ إحسان عبد المنعم عبد الهادي سماره، النظام السياسي في الإسلام _ نظام الخلافة الراشدة _ ، الطبعة الأولى (2000م _ 1420 ه، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع والطباعة) ص ص 68 _ 69 .

حياته، والواقع الذي تؤيده التجارب التاريخية أنّ بقاء الخليفة في منصبه إلى وفاته يؤدي إلى استقرار أحوال وأمور الأمة، ويحول دون الخلاف على شخص الخليفة أو التنافس على منصب الخلافة إلاّ للضرورة القصوى)[1]

وعليه فغاية ما تدل عليه السوابق والتجارب التاريخية أنّ الخليفة يبقى في منصبه مدى حياته، حتى لا يؤدي التأقيت إلى خلق مشكلات على منصب الخلافة .

بالإضافة إلى ذلك فإنّ الإجماع منعقد على وجوب طاعة الخليفة المستمر في حكمه مدى الحياة ولا يجوز مخالفة هذا الإجماع كأن بنص الخليفة الدولة الإسلامية على تحديد فترة خلافته بزمن محدد؛ لأن الصحابة أجمعوا على أنّ الخليفة يبقى في منصبه مدى حياته، وهذا ظاهر في خلافة الخلفاء الراشدين للدولة الإسلامية؛ حيث ظل سيدنا أبو بكر خليفة حتى مات، و سيدنا عمر بن الخطاب خليفة للدولة الإسلامية حتى قُتل، وعلى نفس النهج سار سيدنا عثمان وسيدنا علي[2].

أمّا فيما يخص الحكم الشرعي في مسألة تحديد بمدة معينة مخالف لواقع الأحكام في الإسلام وذلك بدليل أنّه عندما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكام الظالمة: (يا رسول الله إن كان علينا أمراء يأخذون بالحق الذي علينا ويمنعونا الحق الذي لنا أنقاتلهم قال لا، عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم وفي هذا المعنى قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال : لا ما أقاموا الصلاة وفي رواية له بالسيف)[3]

فالحديث يدل على أنّ الحاكم لا تحدد مدة حكمه بزمن معين، بل يكون حاكم مادام يقيم شرع الله سبحانه وتعالى، ومادام قادرا على القيام بواجباته ومسؤولياته دون أن يفقد أي شرط من شروط الخلافة.

1_ عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، الطبعة بدون،ص ص 137_138 .

2_ محمود الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، الطبعة الأولى (1991م_ 1414ه الناشر مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، قسنطينة ، الجزائر) ص ص 366_ 367 .

3_ إبن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى (دار المعرفة بيروت _ لبنان)، ج13 ، ص 6 .

وجاء أيضا في حديث لعبادة بن الصامت قال: (.. وأن لا ننازع الأمر أهله إلاّ أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهانا)[1].

أي لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلاّ أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام؛ فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم.[2] وعليه فإنّ حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينص صراحة على عدم جواز تحديد مدة معينة للخليفة وإنّما فهم ذلك من خلال ما جاء في الحديث ما أقاموا الصلاة والتي هي كناية عن الشرع .

ويضيف محمود شاكر إلى ذلك حيث يقول: (إن الخليفة ليس له مدة محددة في مركزه، لأنه اختير لمدة غير معينة، ولا يرتبط بمجلس منتخب لمدة محددة كما في بعض الأنظمة، وإنّما يمارس صلاحياته مدى الحياة، ولا يحول بينه وبين تلك الصلاحيات إلاّ الوفاة، الكفر البواح، اختلال العقل، مرض يحول بينه وبين مهنته)[3].

وعليه وكخلاصة لرأي المانعين من تأقيت مدة الحكم الخليفة، أنّ الأصل هو عدم تأقيت أو تحديد الخلافة، وهذا هو الأصل الذي استقر عليه العمل في الخلافة الراشدة وأثبتته الوقائع التاريخية (فعقد الخلافة من العقود اللازمة فيظل الخليفة بموجبه في منصبه بكامل صلاحياته غير متقيد بمدة أو وقت محدد)[4].

1_صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (سترون أمورا تنكرونها)،رقم الحديث7056، ص 832 .

2_ بن حجر العسقلاني، المصدر السابق، ص 07 . وينظر صحيح مسلم بشرح النووي،الطبعة بدون،(1487ه_1987)،دار الكتاب العربي بيروت_لبنان، ج12، ص 229 .

3_ محمود شاكر، الخلافة والإمارة، الطبعة الأولى (1992م_ 1415ه، المكتب الإسلامي بيروت _ لبنان)، ص 75 .

4_ إحسان عبد المنعم، المرجع السابق ، ص 75 .

الفرع الثاني: المجيزون لتأقيت مدة حكم الخليفة :

على غرار ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه المانع للتأقيت ظهرت هناك طائفة من فقهاء الفكر الإسلامي تدعوا إلى أنّه ليس هناك مانعا من تحديد مدة حكم الخليفة لأجل معين.

بالتالي (فلا يوجد في النظام السياسي الإسلامي ما إذا كان في التأقيت مصلحة للمسلمين، أمّا إذا كان فيه مفسدة فيمنع لدفع هذه المفسدة لأن من مقاصد الشرع الإسلامي جلب المصالح ودرء المفاسد. أمّا من قال إنّ الإسلام يمنع من تأقيت مدة الخلافة، فقد حجر واسعا ونسب إلى الشرع ما ليس منه، وإذا كانت السوابق التاريخية في عهد الراشدين لم تعرف مثل هذا التأقيت، فقد لا يعني أنّه غير جائز أو أنّ الأمة أجمعت على عدم جوازه)[1] . وليس ثمة إجماع على منع التأقيت خلافة الخليفة حيث يقول القرضاوي (أمّا الاحتجاج بالإجماع العلمي من المسلمين على عدم تأقيت مدة الأمير، ففي هذا الاحتجاج شيء من المغالطة. فالإجماع الذي حصل يفيد شرعية استمرار مدة الأمير مدى الحياة، وهذا لا نزاع فيه، إذا لم يؤدي إلى ضرر أو فساد، أمّا الأمر الآخر وهو التأقيت فلم يبحثوا فيه بل هو مسكوت عنه، وقد قالوا: لا ينسب إلى الساكت قول، فلا يجوز أن تنسب إليهم هذه القضية إثباتا ولا نفيا)[2]. وإذا كانت السوابق التاريخية مصدرا للاستدلال، فإنّه عبر التاريخ الإسلامي ظهرت صور من البيعات قائمة على التأقيت، مثل ما فعله الضحاك بن قيس، وهو من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث توفي معاوية الثاني دون أن يستخلف أحد، وبويع على إثر ذلك الضحاك مؤقتا في دمشق إلى أن يجتمع أمر المسلمين على الخليفة، وجعل عبد الله ابن زياد في البصرة عندما توفي يزيد بن معاوية، وأخوه مسلم بن زياد في خراسان، ونصر بن سيار في العراق عندما بلغهم مقتل الوليد بن يزيد.[3]

1_ جمال أحمد السيد جاد المراكبي،المرجع السابق، ص ص 360_370 .

2_ يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، الطبعة الأولى(1997م_ 1417ه) الطبعة الثانية (2001م_ 1422ه دار الشروق _ القاهرة)، ص 84.

3_الطبري ،تاريخ الأمم والملوك ،الطبعة بدون،سنة 1939 ،المكتبة التجارية،ج4،ص387.وص209.وص420

وعليه فليس هناك ما يدل على منع تأقيت مدة الخليفة في الحكم وكلما ما دعت المصلحة إلى ذلك. ويؤكد هذا المعنى قول الماوردي (أنّه في حالة غياب المعهود له بالخلافة بعد وفاة الخليفة المعاهد، واستضر المسلمين بتأخير النظر في أمورهم استناب أهل الاختيار نائبا عنه يبايعونه بالنيابة دون الخلافة، فإذا قدم الخليفة الغائب انعزل المستخلف النائب)[1] .

في نفس المعنى اتجه بعض فقهاء الحنفية (إلى جواز بيعة الصغير ويكون هو السلطان في الظاهر بينما يكون الخليفة هو القائم بأمره ولكن مدة حكم القائم بالأمر، وهو السلطان في الحقيقة، كما يقولون تكون موقوتة إلى غاية أو مدة وهي بلوغ الابن)[2]

وإذا كان الحق أو السلطان لمجموعة المسلمين، وأنّ الأمة هي صاحبة الاختيار وأنّ الخليفة لا تسند إليه السلطة إلاّ ببيعة الأمة له، فلها أن تقيدها من حيث الزمان، فتنعقد لهم البيعة إلى أمد محدود وأجل معلوم، ليؤول إليها الأمر بعد ذلك : فإمّا أن تجدد اختيارهم إن استقاموا لها، وإمّا أن تعدل عنهم إلى غيرهم في ضوء ما تسفر عنهم سيرتهم في الحكم خلال هذه المدة المؤقتة[3].

وقد سئل محمد الغزالي مرة هل رئيس الجمهورية يختار لبضع سنين ؟ فقال أليست هذه بدعة ؟ قيل: وما البدعة في ذلك ؟ قال : توقيت مدة الرئاسة، فإنّ الأصل اختيار الحاكم مدى الحياة. قيل له: التوقيت والإطلاق سواء من الناحية الفقهية، وتتواضع الأمم على ما تراه أكفل لحقوقها، فإذا آثرت أن يكون اختيار الحاكم لأمد معلوم فلها ذلك. قال اختيار الخليفة الأول مدى الحياة. قيل : آثر الصحابة أحد الوجوه، ولا تحريم للوجه الآخر. قال: ألا يكون سنة ؟ قيل : لا سنة إلاّ بنص، ولا نص هنا. إنّ فعل النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون دليل إباحة

1_ الماوردي، المصدر السابق، ص 10 .

2_ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، الطبعة الثانية (1984م_ 14ه مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة) ج1، ص 573 .

3_ صلاح الصاوي، الوجيز في فقه الخلافة، الطبعة: بدون ، دار الإعلام الدولي، ص 67 .

وقد يكون دليل أفضلية، ولا وجوب أو ندب إلاّ بدليل أو نص. وفي مجال يصطدموا بنص قائم، فإنّ هذه النصوص معاقتد المصلحة وإن عميت عن ذلك الأنظار)[1].

وعليه فليس ثمة نص يمنع التأقيت فإذا وجدته الأمة أضمن لها ولحقوقها عملت به وهو وسيلة للحد من الدكتاتورية .

ولقد أجاب يحي السيد الصباحي على من استدل على أنّ الخلفاء الراشدين ظلوا طوال حياتهم بأنّه لم يكن أمر تحديد مدة الخلافة مطروحا عند اختيارهم حتى يتخذ فيه الصحابة رأيا أو إجماعا، فيعتبر اختيار الخليفة لمدى الحياة حجة على من يأتي بعدهم. ولكن الذي حدث هو أنّ سيدنا أبا بكر الصديق تولى الخلافة لعامين وبعض العام، وبلغت خلافة سيدنا عمر بن الخطاب اثني عشر عاما، وكذلك خلافة سيدنا عثمان، واغتيل الإمام علي و لم يمض في الخلافة سوى أربع سنوات.

ولّما كان التنافس في فعل الخير والسعي في مصالح المسلمين أمرا يحبه الله مثل التنافس في العبادة فإنني أرى أن تحديد مدة الخلافة يفتح باب التنافس بين المرشحين للخلافة للعمل الجاد في سبيل مصالح الأمة الإسلامية، لأن المرشح يعلم مقدما أنّه يتولى أمر الخلافة لأجل معلوم فيكون ذلك حافزا له، فلا يستكين لأنّ مدة خلافته محدودة وأعماله محسوبة وذلك بخلاف من يتولى الحكم لمدى الحياة[2].

وعليه وكخلاصة لرأي المجيزين للتأقيت مدة حكم الخليفة أنه ليس ثمة ما يمنع هذا التأقيت مع انعدام الدليل القاطع على منعه، فمبدأ تقييد أو تحديد مدة بيعة الخليفة ليس بغريب على قواعد السياسة الشرعية خاصة إذا كان لهذا التأقيت مصلحة للأمة .

المطلب الثاني : موقف القانون الوضعي من تأقيت مدة حكم الرئيس:

4_ عبد الكريم حامدي، جامع فقه الغزالي _ عبادات ، عادات، معاملات _ ، الطبعة :(بدون، دار الهدى عين ميلة _ الجزائر للطباعة والنشر والتوزيع) ص ص 342_ 343 .

1_ يحي السيد الصباحي، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، رسالة دكتوراه ، الطبعة الأولى (1993م_ 1413ه، دار الفكر العربي للطبع والنشر) ص ص 559_560 .

ما يعرف عن المدة الرئاسية في القانون لم تثر بشأنها أي مناقشات خلال إعداد الدستور لأنها مدة مقبولة تضمن استقرار مؤسسة رئاسة الجمهورية وتسمح للرئيس من التحكم في تسيير الشؤون العامة للدولة ولشعب مراقبته بواسطة الانتخاب خلال خمس سنوات.

أمّا بشأن مسألة تحديد انتخاب رئيس الجمهورية، فإنّ الآراء كانت متباينة ففي الوقت الذي يرى فيه البعض بأنّه يستحسن تحديد عدد المرات التي يمكن فيها للرئيس الممارس أن يرشح نفسه لعهدة أخرى. يرى البعض الآخر بأنّه لا حاجة لهذا القيد، ولكل من الاتجاهين مبرراته[1] كما سيأتي :

الفرع الأول: المانعون للتأقيت مدة حكم رئيس الدولة

يرى هذا الاتجاه أنّ التأقيت لا يتماشى مع متطلبات العصر وأنّه يعود على الأمة بآثار سلبية نظرا لعدم استقرار الرئيس في منصبه، وإن إبقاء الرئيس في منصبه لمدد غير محددة فيه نوع من عدم استقرار الأوضاع السياسية (فالرئيس بمجرد أن يرغب في تحديد رئاسة يحاول أن يظفر بالتأييد اللازم لفوزه بالرئاسة من جديد مضحيا في سبيل ذلك بقدر كبير من استقلاله ليشمل أصحاب المصالح الرأسمالية في الحزب الذي في إمكانها أن تساعده في إعادة انتخابه، بدلا من أن يحكم لصالح الدولة، وعليه فيكون طول المدة دافعا للرئيس من الاستعانة بالمواطنين الأكفاء في المناصب المهمة، وعدم إضاعة معظم وقته في العامين الآخرين من فترة الرئاسة في تنظيم وإعادة ترشيح حزبه له، وفي تهيئة الظروف لإعادة انتخابه فضلا عن أنّ الرئيس عندما يسعى إلى إعادة ترشيح نفسه فإنّه يستطيع أن يسخر مرؤوسيه وأموال الدولة بطريق مباشر أو غير مباشر لتأييد ترشيحه وزيادة احتمالات فوزه)[2].

إنّ المعارضين لتأقيت مدة حكم الرئيس (يعارضون احتكار السلطة وتركيزها لشخص واحد، لكنهم لا يرون مبررا لتحديد عدم تحديد عدد المرات التي يمكن فيها للرئيس الجمهورية أن يرشح نفسه طالما أنّ نظام الحزب الواحد واحتكار السلطة وتزوير الانتخابات قد ولى دون

1_ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية (1993م، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين ميلة_ الجزائر) ص 215 .

2_ يحي السيد الصباحي، المرجع السابق، ص 119 .

رجعة، وطالما أنّ هناك أحزاب وترشيحات وانتخابات حرة، فإنّ الشعب باعتباره صاحب السيادة والسلطة هو صاحب الكلمة في تجديد أو رفض تجديد الثقة في الرئيس الممارس، لأنّه لا وجود لجهة تفرض عليه ـــــــــــ أي الشعب ـــــــــــ فهو صاحب القرار في إعادة انتخاب الرئيس أو إبعاده بمنح الثقة لغيره وهو اتجاه يضمن المساواة بين الأفراد في الترشيح لمنصب الرئاسة، ويسمح للشعب بتجديد الثقة لرئيسه إذا كان أهلا لها)[1].

فطالما الشعب صاحب القرار في إبقاء الرئيس أو تنحيته فلا مبرر لوجود التأقيت .

أضف إلى أنّ تحديد مرات تولي الرئاسة بفترتين هو إضعاف لمنصب الرئاسة خلال الفترة الثانية والأخيرة لها، ويظهر أثر ذلك بصفة خاصة بالنسبة للعلاقات الخارجية، فقد تكون البلاد طرفا في حزب أو أزمة سياسية دولية في الوقت الذي يتعين فيه على الرئيس أن يترك منصبه، فيضطر جميع الأطراف أن يتوقوا حتى ينتخب الرئيس الجديد، ثم يحدد موقفه ويتخذ قراره[2] ولكن في نظري أنّ هذا الأمر قد يعرض الدولة إلى الخطر لأنّه خلال هذه الحرب أو الأزمة السياسية قد تستغل الأطراف الأخرى هذا الوضع لصالحها فتتعرض هذه الدولة لانهزام أو الاحتلال قبل انتخاب الرئيس الجديد، فإن دل هذا على شيء فإنّما يدل على الآثار السلبية للتأقيت

الفرع الثاني : المؤيدون للتأقيت مدة حكم رئيس الدولة

يرى هذا الاتجاه أنّه لابد من تحديد ولاية رئاسة الدولة بعهدة أو عهدتين لا أكثر، متبعين في ذلك الدستور الأمريكي (حيث عدل دستوره فقصر انتخاب رئيس الجمهورية على مرتين متصلتين أو منفصلتين، ومعلموم أن مدة الرئيس هي أربع سنوات فيكون الحد الأقصى لشغل المنصب هو ثماني سنوات لأن طول مدة الرئاسة مع جواز إعادة الانتخاب لمدة أخرى مفتوحة يجعل الجمهورية قريبة من النظام الملكي القائم على انتخاب الملك)[3] فيكون التأقيت

1_ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 216 .

2_ يحي السيد الصباحي، المرجع السابق، ص 121.

3_ محمد الطملاوي، المرجع السابق، ص 237 .

أسلوب مناسب لتداول منصب الرئاسة على فترات محددة والابتعاد عن النظام الملكي الذي فيه يبقى الملك طوال حياته.

وإن كان أصحاب هذا الاتجاه يعبرون بموجب هذا المطلب عن رفضهم ومعارضتهم للاحتكار السلطة التي لا تزال سائدة في الأنظمة الشيوعية وأنظمة الدول النامية المعتنقة للنظام الحزبي الواحد أو المسيطر، وهدفهم القضاء على احتكار السلطة من قبل شخص واحد لمدة طويلة وضمان انتقالها بطريقة شرعية وسليمة.[1]

بالإضافة إلى ذلك فإنّ من أهم ما يدفع إلى تحديد فترة الرئاسة سببين هما:

أولا : لأن السلطة تضعف مع طول الممارسة وتفقد مع الوقت والصحة والقوة والصبر والقدرة على الإقناع وعلى الاجتهاد.

ثانيا: لأن البقاء الطويل في السلطة يعرض صاحبه لمخاطر الانحراف، ويجعله شديد الحرص على الاحتفاظ بالسلطة بكل الوسائل كإبعاد الخصوم المنافسين وترسيخ عبادة شخص الرئيس وإدخال مادة دستورية تمنح السلطة مدى الحياة. فيكون التحديد مفيدا لرئيس؛ فالابتعاد عن السلطة مدة من الزمن مفيد جدا للمعني بالأمر لاكتشاف الأخطاء التي ارتكبها، كما أن الابتعاد المؤقت عن السلطة مفيد للشعب أيضا لأنّه يتيح الفرصة لهذا الأخير بأن يقارن بين الرئيس الجديد والرئيس القديم، وأن يكتشف بعض الخصال الحميدة التي كانت تتوفر لدى الرئيس الأسبق والتي لم يشعر بها من قبل، غير أنّ التخمة من السلطة وتقدم السن وإرادة الشعب في رؤية وجوه جديدة كل ذلك لا يؤيد رجوع الرئيس القديم بعد مدة من ترك الرئاسة.[2]

كما أنّ السماح لرئيس واحد يتولى الرئاسة لفترة غير محدودة سيؤدي بلا شك إلى أن يصبح ديكتاتورا، تأقيت مدة حكم الرئيس تدفع به إلى مضاعفة العمل المفيد لصالح الأمة حتى يظفر بعهدة أخرى.

1_ سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 216 .

2_ بوعلام بن حمودة،الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية والواقع،الطبعة الثانية،1999،دار الأمة،برج الكيفان _الجزائر، ص ص 48_49 .

أمّا إذا ما تم البحث عن مزايا التأقيت فهي عديدة، فهو يمنع من استئثار شخص واحد بالسلطة طيلة حياته فيشعر أنّها ملك خاص له، بل يذكره دائما بأنّه نائب عن الأمة ولمدة محددة، وأنّه يجب أن يحظى بثقتها طيلة هذه المدة، كما يعطي للجمهور الفرصة الكافية للحكم نتيجة اختياره للرئيس من حيث الصواب والخطأ في الاختيار، خاصة وقد شاهدنا كثيرا من الحكام المفروضين على الشعوب بالقوة، وقد تشبث كل منهم بالسلطة، بل أنّه قد يصاب بمرض يفقده اتزانه ومع ذلك يخفي هذا المرض عن شعبه تشبثا منه بسلطانه، فالتأقيت يعطي الأمة الفرصة لإنجاب الزعماء وتدريبهم ،في حين أنّ الأمة التي يحكمها رئيس مدى الحياة تشعر بعجزها عن سد الفراغ الذي يتركه هذا الرئيس يوما ما.[1]

حتى أنّه من غير المعقول لشعب أن تمتد حضارته إلى آلاف السنين أن يتمسك برئيس طوال مدة حياته وفي ذلك تحمل للرئيس فوق طاقته، وامتهان لكرامة الشعب الذي يظل سنوات طويلة لا يستطيع أن يقدم لأمته زعيما آخر غير هذا الزعيم الملهم.[2]

وملمح هذا التأقيت أو التحديد هي السمة الظاهرة في الثقافة السياسية الجزائرية قبل صدور القانون الدستوري رقم 08_19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م، بحيث يمكن القول أنّها كانت بالإدارة الكافية للإفصاح على مسألة التداول على السلطة وفق صورة حقيقية.[3]

وقد طال هذا التعديل الجزئي لدستور 1996م معارضة قوية وعلى وجه التحديد مراجعة المادة 74 منه والتي كانت تعد ناقوس خطر على رئيس الجمهورية الممارس للسلطة الرئاسية ويظهر هذا من خلال ما لاحظه سعيد سعدي رئيس حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية على نواب حزبه لا يصوتون لصالح التعديل الدستوري، ناهيك أنّه قال يوم

1_ جمال أحمد المراكبي، المرجع السابق، ص 360 .

2_ سعيد محمد خليل، تولية رئيس الدولة ـــــ في الفكر السياسي الإسلامي والفكر السياسي الحديث ـــــ رسالة دكتوراه في الشريعة والقانون السنة الجامعية 2004م، ص 357 .

3_ عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 150 .

الأربعاء 12 نوفمبر 2008 م (سنكون على موعد مع التاريخ، وعلى كل واحد أن يتحمل مسؤوليته)[1] وهو تعبير صريح على رفضه إطلاق مدة حكم الرئيس بدلا من تأقيتها بمدة محددة

وخلاصة الرأي فيما يتعلّق بهذا المبحث، فإنّه بالنظر إلى المسألة كأصل فإنّ عدم تأقيت مدة الخلافة هو الأصل. خاصة مع وجود قواعد تضبط سلوك وسلطة الحاكم إذا تعسف في استعمال السلطة كحق العزل، ومحاسبة الخليفة عن أعماله من باب قيام المسؤولية. لكن هذا الأصل انتهى بانتهاء الخلافة الراشدة بدليل أنّه فيما بعد ثبت وجود صور من البيعات قامت على التأقيت.

فمسألة تأقيت مدة الحكم قد تفرضها الضرورة خاصة في عصرنا هذا نظرا لتغير وجهة النظر لهذا المنصب حيث أصبح عنصر التنافس على المكانة والوصول إلى السلطة بأي طريقة والمحافظة عليه الغاية الأكبر لتولي الخلافة أضف إلى ذلك أنّ التأقيت قد يكون وسيلة لحل الكثير من الإشكالات التي تواجه سلطة الحكم فهو يعد من باب التداول على السلطة ووسيلة لمنع الاستبداد وتجنب مشكلات العزل، خاصة وأنّ للغياب عنصر الوازع الدّيني أثرا باعتبار تغير النفوس والظروف، وأنّ السلطة المؤبدة أصبحت تغري حاشية السوء، بأن يتخذوا لأنفسهم قواعد ومركز نفوذ. فتندفع أهواؤهم سفينة الحكم في تيارات الاستبداد والاستغلال، كل ذلك حتى ولو سلمت نوايا الرئيس ومقاصده. وقد يكون " الأثر الجوهري للنسبية الصلاحية وتقييدها بظروف الوقت، إمكانية تغير مضمونها بتغير ما يجب أن تواجهه من حاجات بتغير ظروف الوقت التي كانت قائمة عند الاختيار وكانت مناطه. وقد يؤدي هذا التغير في مدلوله الصلاحية وعناصرها ألا يظل من كان أصلح عند اختياره هو الأصلح في الظروف الجديدة التي طرأت وما أدت إليه من تغيير إعادة النظر في استمراره بما يضمن تمكين الأصلح لمواجهة الظروف والحاجات الجديدة وهو ما يوجب توقيت الحكم لضمان إمكان مراجعة الأمة

4_ عبد الله بوقفة، القانون الدستوري الجزائري ـــــــــ تاريخ دساتير الجمهورية الجزائرية ـــــــ ، الطبعة : بدون (2010م، دار الهدى عين ميلة ـــــــــــــ الجزائر)، ص 448 .

حاجاتها وظروفها واستمرار تولي الأصلح لمواجهتها سواء بإعادة اختيار القائم أو اختيار غيره ممن تتوافر فيه الصلاحية بمضمونها الجديد"[1].

أمّا عن المفاضلة بين تحديد عدد مرات انتخاب أو مدة بقائه في الرئاسة، وبين إطلاق جواز إعادة الانتخاب دون حدود فإنّها تتوقف في الحقيقة على ديمقراطية نظام الحكم. ففي الأنظمة غير الديمقراطية يحسن تحديد عدد مرات الرئاسة وعدم إطالة مدة بقاء الرئيس في الحكم منعا من التسلط والانفراد بالسلطة أمّا في الأنظمة الديمقراطية حيث تتعدد الأحزاب وتقوم المعارضة الفعالة المنظمة فليس هناك ما يمنع من ترك الأمر حرا لإرادة الناخبين دون فرض قيود مسبقة عليهم. فلهم أن يعيدوا انتخاب الرئيس إلى أن يموت إدا قدروا صلاحية وحكمته وحسن تصرفه. ولهم أن يسقطوه بعد المرة الأولى إذا أرادوا عكس ذلك[2]

1_ أحمد يسري، حقوق الإنسان وأسباب العنف في المجتمع الإسلامي، الطبعة: بدون سنة 1993م، النشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 73.

1_ ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري _التمثيل النيابي النظام الانتخابي، السلطات العامة_ الطبعة :بدون سنة 2003م، دار الجامعة الجديدة للنشر الازاريطة _ الاسكندرية، ص 201.

المبحث الثاني: انعكاسات تأقيت مدة حكم

الخليفة على الحوكمة وحقوق الإنسان.

المطلب الأول: انعكاسات تأقيت مدة الحكم

الخليفة على الحوكمة

المطلب الثاني: انعكاسات تأقيت مدة الحكم

الخليفة على حقوق الإنسان

المبحث الثاني :انعكاسات تأقيت مدة حكم الخليفة على الحوكمة وحقوق الإنسان.

سأتناول في هذا المبحث انعكاسات التأقيت على مستوى الحوكمة وحقوق الإنسان وذلك من خلال مطلبين. خصص الأول منهما للانعكاس مدة التأقيت على الحوكمة والثاني لانعكاسها على حقوق الإنسان. ويتفرّع كلا منهما ثلاثة فروع وتوضيح ذلك كالآتي.

المطلب الأول: انعكاسات تأقيت مدة حكم الخليفة على الحوكمة

يقصد بالحوكمة (الحكم الراشد)،هو الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة،وإطارات إدارية ملتزمة بتطوير أفراد المجتمع برضاهم وعبر مشاركتهم في مختلف القنوات السياسية للمساهمة في تحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم[1]. لذا نجد انعكاسات التأقيت عليها كالآتي.

الفرع الأول: التأقيت ينافي استقرار الأوضاع

قد يؤثر التأقيت على الوضع العام للحوكمة ،نظرا للتغيرات التي تحدث من فترة إلى أخرى على مستوى هذا الجهاز نتيجة التكرار المستمر والإجراءات المتخذة عند اقتراب انتهاء فترة ولاية الرئيس. وهذا كله يؤدي في آخر المطاف إلى زعزعة الاستقرار، وهذا الأخير تكون له آثار سلبية في سير الجهاز الإداري خاصة بالتغير المتكرر للموظفين السياسيين. وتأخير المشاريع التي يشرع في تنفيذها، وتكاسل الإداريين والتقنيين لأنهم يعلمون أنّ أيام وزيرهم قليلة[2]. فكل رئيس يصل إلى منصب الخلافة يبدأ غالبا بتغيير هذا الجهاز الحكومي، سواء بتعيين وزراء جدد ممن يولون لحزبه، أو استبدال مناصب الموظفين. وهذا ما يحدث خللا في استقراره.

وما يزيد في عدم استقرار الأوضاع كثرة الانتخابات والتي قد ينجم عنها الخسائر المالية، وعدم إكتمال البرنامج المقرر من طرف صاحب الولاية أو الحوكمة نفسها نتيجة لتغيرها الدائم.

1-ينظر مقال،لعمراني كربوسة، من الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر،فسم العلوم السياسية،جامعة محمدحيضر –بسكره .

2_ بوعلام بن حمودة، مرجع سابق، ص 40.

لذا يرى البعض أن طول المدة قد يساعد على الاستقرار وعدم التناقض في سياسة الحوكمة واستقلال الرئيس في عمله، وتجنبه ضغوط الناخبين من دون مصالح وتفادي الخسائر الناتجة عن تكرار الانتخابات الدائم[1].

الفرع الثاني: التأقيت يدعو إلى الخلاف والتنافس على منصب الرئاسة

من البديهي أنّه إذا كان منصب الخلافة مؤقت بمدة معينة فإنّه سوف يكون هناك خلاف وتنافس شديد على هذا المنصب، خاصة من طرف الأحزاب المعارضة للحزب السابق الذي كان يتولى الرئاسة. مما يولد فكرة التنافس للوصول إلى السلطة بأي وسيلة، فيصبح منصب الرئاسة محل تنافس ونزاع بين الأحزاب وهذا ما يعود بالسلب على منصب الخلافة، لأن أي اهتمام من طرف ممن يتطلع لها يكون منصبا على ما سوف يقوم به من مجهودات وإجراءات من أجل مضاهاة منافسيه على هذا المنصب. وهو ما دفع بالبعض، نظرا لما قد يخلفه التأقيت من آثارا سلبية إلى تبني نظام التأبيد لأن عنصر الخلاف والتنافس أقل. "والواقع الذي تؤيده التجارب التاريخية أنّ بقاء الخليفة في منصبه إلى وفاته يؤدي إلى استقرار أمور الأمة ويحول دون الخلاف على شخص الخليفة أو التنافس على منصب الخلافة إلاّ للضرورة القصوى"[2].

أضف إلى أنّ التنافس والخلاف على السلطة مؤسس إذا كان، يتم في إطار الأحزاب فالفرد لا يتنافس بصفته الشخصية، مما يجعل الفوضى والصراع يدوم طويلا فتنتقل السلطة من ديكتاتور إلى ديكتاتور آخر[3]. كما يؤدي إلى تشتت وحدة الشعب مما يحتم إثارة الفرقة بين أوصال أفراد الأمة، أمّا في حالة اشتداد الخلاف والتنافس على منصب الخلافة فإستعمال العنف والإكراه يكون نتيجة حتمية لذلك.

1_ شرقي صلاح الدين،طرق التداول على رئاسة الدولة وآلياته في النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالقانون الدستوري الجزائر رسالة ماجستير في الشريعة والقانون،السنة الجامعية2010، ص 178.

2_ جمال أحمد السيد جاد المراكبي، المرجع السابق، ص 360.

3_ شرقي صالح الدّين، المرجع السابق، ص 11.

الفرع الثالث: مناقشة الآراء والترجيح

أولا:مناقشة الآراء

من خلال ما تم عرضه ببيان ما لتأقيت من انعكاس على الحوكمة، سواء من ناحية تنافيه لاستقرار الأوضاع أو من خلال خلقه للخلاف والتنافس على منصب الخلافة يمكن الرد على ذلك من خلال مايلي:

فبالنسبة للتأقيت ينافي استقرار الحوكمة ليس مطلقا. فالتأقيت قد يكون دافعا للحوكمة لتقديم أفضل ما عندها لإتمام مشاريعها، حرصا من أصحابها في أداء أعمالهم لترك انطباعا حسنا بعد انتهاء الولاية مما يتيح لهم فرصة البقاء في مناصبهم سواء مع نفس الرئيس إذا تمّ إعادة تحديد ولايته أو مع آخر تمّ اختياره وهذا ما يحقق تتابع واستقرار الأوضاع. "بالإضافة إلى أنّه يسهل تدارك النقائص الموجودة في البرنامج المنتهج ويسرع في تنفيذ البرامج يسيرها على أحسن وجه، كما أنّه يقوي العلاقة بين الرئيس وأفراد حكومته وذلك بمنع التعسف في السلطة. ويجعل الرئيس دائما مراقبا من قبل الرأي العام؛ إذ سرعان ما يعود إليهم ويمتحن بين أيديهم.

على عكس المدة الطويلة التي يكون لها تأثير كبير على استقرار عمل الحوكمة خاصة إذا كان الرئيس المنتخب يفتقد لبرنامج، فإنّ طول الولاية يضير بالدولة والشعب ويزيده سلطة قد يستغلها ضد مصالح الشعب والدولة"[1]. كما يضعف رقابة الشعب للنواب ويؤثر سلبي على الشعب[2] وما كان ذلك ليتحقق لو كان في الحكم مدة قصيرة.

أمّا بخصوص أنّ التأقيت يدعو للخلاف والتنافس على منصب الخلافة لا يؤثر لأن تأقيت مدة الرئاسة وإجراء انتخابات دورية تعددية يسمح للأحزاب وحتى الأحرار بالترشح والتنافس في وجود ديمقراطي يمكن من عرض البرامج وطرح البدائل للشعب حتى يختار بكل حرية الأنسب له[3].

1_ شرقي صالح الدّين، المرجع السابق، ص 179.

2_ سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الطبعة: الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون _ الجزائر، ج2، ص 87.

3_ شرقي صالح الدّين، المرجع السابق، ص 162.

حتى ولو كان التأقيت يدعو إلى الخلاف والتنافس على منصب الخلافة فليس هناك ما يمنعه شرعا بدليل أنّ الصحابة رضوان الله عليهم تنازعوا على الإمامة يوم السقيفة والرسول صل الله عليه وسلم مسجّى على فراشه لم يدفن بعد. ولم ينكر أحد منهم على أحد شيئا من ذلك فيكون إجماعا منهم على مشروعية التنازع والتنافس على الإمارة. وكذلك تنازع على الإمارة رؤساء الصحابة الذين جعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشورى فيهم لاختيار خليفة المسلمين يوم غُدر رضوان الله عليه. فعندما جلسوا للتشاور في الأمر تنازعوا وارتفعت أصواتهم ولم ينكر عليهم تنازعهم، وأنكر عليهم ارتفاع أصواتهم وأمير المؤمنين لم يمت بعد[1].

ثانيا:الترجيح

وعليه فإن عدم استقرار الأوضاع لا يمكن إرجاعه إلى تأقيت مدة الحكم وحدها والدليل على ذلك عدم استقرار الأمور حتى قي حالة التأبيد.لان الإستقرار مرتبط في مدى أهلية الرئيس في مسك زمام الأمور ومدى قدرته على المحافظة استقرار وضع الدولة من أي مشكلة تعترض النظام.

أما التنافس على المناصب مطلوب لكن بشرط أن يكون في إطار مشروعا شرعا وقانونا دون أن يلحق بأفراد المجتمع أو الدولة ضررا .

المطلب الثاني: انعكاسات تأقيت مدة حكم الخليفة على حقوق الإنسان.

الفرع الأول: التأقيت يمنع الاستئثار بالسلطة:

مما لا شك فيه أنّ الإنسان هو محور هذا الوجود وهو كل فرد من أفراد الجنس البشري وماله من حقوق سواءا كان أبيضا أو أسودا، ذكر أو أنثى، مسلما أم غير مسلما[2]. دون أي تمييز بين بني البشر في تولي وظيفة الحكم، ولّما كان التأقيت سمة من سمات نظام الحكم، فقد تميز بمزايا عديدة فهو "يمنع من استئثار شخص واحد بالسلطة طيلة حياته فيشعر أنّها ملك خالص له، بل يذكره دائما بأنّه نائب عن الأمة ولمدة محدودة، وأنه يجب أن يحظى بثقتها طيلة هذه المدة"[3]. لذا

1_ إحسان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 39.

2_ عدنان بن محمد عبد العزيز الوزان، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1425ه _ 2005م، مؤسسة الرسالة، مجلد الأول، ص 360.

3_ جمال أحمد السيد جاد المراكبي، المرجع السابق، ص 360.

فإنّه يرفض أن تكون السلطة حكرا لأفراد دون غيرهم أو لسلالة دون أخرى، وبالتالي تكون هناك فرصة لفتح باب التداول على السلطة بين كل من يرغب فيها بعد توفر شروطها.

أضف إلى أنّ الاستئثار بالسلطة مدة طويلة يجعل الحكم يميل إلى النظام الملكي وما يؤكد على ضرورة التأقيت لمنع الاستئثار بالسلطة من طرف فرد بعينه ما جاء في وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة 21 منه على أنّه " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إمّا مباشرة وإمّا بواسطة ممثلين يختارون في حرية، ولكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده، وأنّ إدارة الشعب هي مناط سلطة الحكم ويجب أن تتجلى هذه الإدارة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع وعلى قدم من المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، أو بإجراء كافي من حيث ضمان حرية التصويت " فمن الإعلان يتضح لنا ضرورة المساواة بين أقراد الأمة لتولي منصب الحكم لمن كان أهلا له وتوافرت فيه الشروط الضرورية لذالك.

فالبقاء طويلا في السلطة يعرض صاحبه لانحراف ويجعله شديد الحرص على الإحتفاظ بالسلطة بكل الوسائل كإبعاد الخصوم المنافسين،وقد يعود به الأمر إلى إدخال مادة دستورية تمنح السلطة لمدى الحياة[1].

ولامرية في أنّ تأقيت مدة حكم الخليفة هو خير وسيلة للحيلولة دون طغيانه واستبداده أو احتكاره للسلطة وقصرها على أفراد أسرته كما حدث في الخلافة التاريخية بعد عصر الراشدين[2].

1-بوعلام بن حمودة،المرجع السابق،ص49

2_ أحمد عبد الله مفتاح، نظام الحكم في الإسلام بين النظرية والتطبيق، الطبعة: بدون، دار التوزيع والنشر الإسلامية _ القاهرة ص 209.

الفرع الثاني: التأقيت يجنب مشكلات العزل إذا لزم

إذا كان لأفراد الأمة حق عزل الخليفة إذا استوجب عزله، فإنّ التأقيت يتيح فرصة تجنب مشكلات العزل، وما لا شك فيه أنّ ما يخلفه العزل من إشكالات قد تعود على الأمة بالضرر البليغ كالفوضى والفتنة والهرج، بل تصل في بعض الأحيان إلى حدوث ثورات مدنية أو ما يعرف اليوم بالعصيان المدني. حيث يلجأ بعض الأفراد إلى محاولة اغتيال الرئيس بأية طريقة من أجل عزله أو الخروج عليه، وهذا ما حدث للرئيس الأسبق معمر القدافي، وقيام الثورة ضد حسين مبارك، فلو تم تطبيق نظام التأقيت لتم تجنب مثل ذلك الأمر. فإذا استشعرت الأمة أنّ بقاء هذا الحاكم مؤقت بمدة معينة فيكون لها الخيار في عدم إعادة انتخابه لفترة ثانية. وقد تلجأ إلى الصبر والدعاء له بالهدية و ذلك رعاية لوحدة الأمة وعدم الفرقة واجتماع الكلمة واحتمال أخف الضررين،"لأن كثيرا من الصحابة امتنعوا عن الخروج ،بل اعتزلوا الفتنة و لم يساعدوا الخارجين[1]، تجنبا لمشكلات العزل نظرا لفترة ولايته المحدودة".

وعليه لا مفر لحل إشكاليات ازدواجية التفكير بصدد عزل الحاكم إن طغى أو جار إلاّ بالتحديد الزمني لفترة حكم رئيس الدولة أمّا أن يبقى عند توليه حاكما مدى الحياة لا تخلص الرعية من ظلمه أو بطشه إلاّ بالموت أو القتل فذلك هو أصل الداء وأساس البلاء[2]،أضف إلى أن المدة الطويلة قد تؤدي إلى تجرؤ الناس على الخروج دون مراعاة الضوابط الشرعية له.

الفرع الثالث: مناقشة الآراء والترجيح

أولا:مناقشة الآراء

صحيح أنّ التأقيت يعطي حقوق الإنسان انعكاسا إيجابيا ولكن ليس مطلقا، فبالنسبة للتأقيت يمنع الاستئثار بالسلطة، هذا في حالة ما كان الشخص الذي تولى الحكم متسلطا يحاول أن يظفر بالسلطة لنفسه مدى حياته. ولكن في حالة ما كان هذا الحاكم يتولى الخلافة بكل إخلاص ملتزم بكل ما اتفق عليه مع الشعب الذي انتخبه، غايته تحقيق الخير والصلاح للأمة. فلا مانع من

1-وهبه الزحيلي،المصدر السابق،ص708

2_ أحمد عبد الله مفتاح، المرجع السابق، ص 208.

بقاءه في السلطة خاصة إذا كان داوم على القيام بواجباته واضطلاع بمسؤولياته، فإنّه سيبقى في منصبه حتى يأتيه الأجل المحتوم[1] وذلك من خلال تجديد فترة توليه.

أمّا وأن التأقيت يجنب مشكلات العزل، على اعتبار أنه إجراء إستثنائي عنيف،فلا يجوز اللجوء إليه إلا عند الضرورة ولأسباب قوية وبعد استنفاذ كافة الضغوط الأخرى التي يمارسها أهل الحل والعقد،بما لهم من حق الرقابة والتقويم للحاكم [2]، فليس بالضرورة دائما. خاصة وأنّ مسألة العزل ليست ممنوعة شرعا، وهو من حقوق الأمة متى قام سبب يوجب العزل وحتى يمارس في إطار مشروع وضع له الإسلام قواعد وشروط لا يمكن الخروج عنها سواء في حالة التأقيت أو حالة التأبيد.

ثانيا:الترجيح

بما أن المصلحة هي المطلوبة دوما فإن تحقيقها واجب متى توفرت شروطها فإذا ما لحظ على هذا المتولي إستئثاره بالسلطة لنفسه فحينها وجب تحديدها منعا لهذا الإستئثار وإذا ما لحظ مدى عنايته بالدولة وأفرادها دون طمع في السلطة والمكانة فلا مانع من بقاءه في السلطة مدة أطول.

أم عن التأقيت يجنب مشكلة العزل إذا لزم،فإني أرى أن مشكلة العزل قد تكون في حالة التأقيت و في حالة التأبيد،والعزل حق من حقوق الأفراد، حيث وجب تنحه الرئيس الظالم المستبد متى بد منه ذلك بدليل قوله تعالى ﴿ **p a Z ö F æ o B Ó m ö] ‡ F æ o**

$? ¬ É p ö > Z W ö N ô E j A æ o ³ P s ö ` Y E ö > j @] A
™] i Ó n >A p a Z ö F æ o B Ó m ö] ‡ F] œ › æ o
$ P u Ô Ó o Ì q ö b m > j A æ o ø ~ > ö ˜ F œ ø › @] A ﴾[3]

وقوله أيضا﴿**— ç ô E j @H >A p ö a i ù ô E ö # <] Z W Ó ö Y X**

ê ™ N ô E ö Ó • —ö ç Z m ÷ Y E ö] ‡ F
P s ö ÷ , % & A ë ê ™] j Q A Ó § Ê — < ö ` Y W ö] ‡ F
$ ç f / @ ¢ A ﴾[4]

1_ عبد الغني بسيوني، نظرية الدولة في الإسلام، الطبعة: بدون، سنة 1986م، الدار الجامعية بيروت، ص 248.

2-عادل ثابت،المرجع السابق،ص320

3_سورة،المائدة،الآية2

4_سورة الحجرات،الآية9

وعليه يفهم من الآيتين أنه من حق الأفراد عزل المتولي الجائر حتى ولو أدى ذلك إلى إستعمال القوة،وسواء كان ذلك في حالة التأقيت أو التأبيد.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد ما أنهيت هذه الدراسة والتي تطرقت فيها إلى تأقيت مدة حكم الخليفة وانعكاسه على الحوكمة وحقوق الإنسان توصلت إلى النتائج التالية:

ـحقيقة لا يمكن إنكارها، وهي تأكيد سبق الفقه الإسلامي إلي بحث هذه الموضوعات وبيان،خصوبة اجتهادات علماء الإسلام قديما وحديثا،والتي تضاهي بل تفوق ما أنتجه فقهاء القانون الدستوري من رؤى وأنظار في هذا الخصوص .

ـ من خلال إيضاح الموقف الإسلامي و تأصيله لمسألة التأقيت يتبين لنا أنه لابد من أن يقتدى به في هذا الشأن، بحيث أنه لما قام على فكرة التأبيد في عهد الخلفاء الراشدين قيدت آنذاك بجملة من الضمانات،تحول دون استبداد الخليفة وإذا كان هناك تأقيت فيما بعد، فقد ترك الباب مفتوحا لتأقيت مدة الرئاسة بما يتناسب مع متطلبات العصر وما تقتضيه المصلحة.

ـلا يعتبر العزل، أو الاستقالة أو الانعزال مشكلة في إنهاء ولاية الخليفة،وإنما تكمل المشكلة في كيفية إنهائها؟وكيفية العمل بهذه الوسائل في حدي ذاتها.

ـإن ما اتجهت إليه المشرع وعلى وجه الأخص التعديل الأخير الذي تضمنته المادة 74من الدستور، وذلك يفتح الباب لإمكانية الترشح للرئيس لمدة الحياة،ومن خلال فتح عدد العهد ات الرئاسية فيه نظرا لذا لابد من محاولة العدول عن هذا التعديل إن أمكن إلى عدم السماح لترشح سوى لعهدتين كما كان مقررا في دستور 1996وذلك لسببين :

فالأول:إذا كان غرض المشرع من ذلك العودة إلى أحكام وقواعد نظام الحكم الإسلامي في عهد الراشدين، فهذا يصعب تطبيقه في العصر الحالي، نظرا لظروف وتغير وتنوع أنظمت الحكم التي يصعب معها تطبيق تولي الخلافة لمدى الحياة.

الثاني:السماح بالحكم مدى الحياة قد يكون عائقا أمام مسألة التداول على السلطة الرئاسية مما يوقع الدولة في صراعات حول كرسي الحكم.

-لا سبيل لإخفاء مدى تأثير مسألة التأقيت في قضاياالحوكمة أو الحكم الراشد من جهة وقضايا حقوق الإنسان من جهة أخرى، فالحوكمة باعتباره الجهاز المسير في الدولة فلا بد من أن يسودها الاستقرار للتحقيق الصالح العام،لكن رغم هذا التأثير،فلا يمكن رد تعسفها واستبدادها إلى تأقيت مدة الحكم، وحدها بل يرجع ذالك إلى السلطات الواسعة التي تتمتع بها سواءا أثناء فترة التأقيت أو فترة التأبيد.

أما التنافس من أجل الوصل إلى السلطة، فقد تبحه الضرورة، وما دامت الشريعة أباحت التنافس من أجل الإمارة فمن باب أولى في وقتنا الحاضر عملا بالقاعدة "الرجل المناسب في المكان المناسب"

_تأتي حقوق الإنسان في المرتبة الأولى من حيث الإهتمام ،وقد يكون انعكاس التأقيت عليها أقل ضررا مقارنة بما تتعرض له من انتهاكات فالتأقيت يعطي لهذه الشريحة فرصة لتغيري و المشاركة في تولي الحكم ومنع الاستبداد والإستئثار بالسلطة مدى الحياة.

_وأخيرا تبقى مسألة التأقيت من المسائل المستحدثة والمتجدد طرحها من ولاية إلى أخر فإذا استدعت الضرورة التأقيت عمل به،وإذا استدعت التأبيد عمل به أيضا،وذلك حسب ما تبيحه الضرورة وعملا بالقاعدة " درء المفاسد أولى من جلب الصالح".

الفـــــــهارس

1_فهرس الآيات القرآنية

2_فهرس الأحاديث

3_قائمة المصادر والمراجع

4_فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿ + g B] ó E ö Ó – ö F] œ › æ ¬ ù q ö ÷ ‹ Ó n æ v – E ö ù • ù ö i # < ö N O j @] A ﴾	124	15
المائدة	﴿ p a Z ö F æ o B Ó m ö] ‡ F æ o ³ P s ö ` Y E ö > j @] A $? ¬ É p ö > Z W ö N ô E j A æ o] œ › æ o > A p a Z ö F æ o B Ó m ö] ‡ F ø ~ > ö ˜ F œ ø › @] A ™] i Ó n $ P u Ô Ó o Ì q ö b m > j A æ o ﴾	2	42
الحجرات	﴿ > A p ö a i ù ô E ö # <] Z W Ó ö Y X — ç ô E j @ H —ö ç Z m ÷ Y E ö] ‡ F ê ™ N ô E ö Ó • Ó § Ê — < ö ` Y W ö] ‡ F P s ö ÷ , % & A ë ê ™] j Q A $ ç f / @ ¢ A ﴾	9	42

فهرس الأحاديث:

طرف الحديث	الصفحة
(يارسول الله إن كان علينا أمراء يأخذون بالحق الذي علينا .....)	24
(....وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا.....)	25

قائمة المصادر والمراجع

*القرآن الكريم برواية ورش.

أولا:مراجع عامة في الشريعة:

1-**إبراهيم عبد الله حسين**، الالتزامات السياسية للحاكم والمحكوم في النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، الطبعة: بدون السنة 2009م (دار النهضة العربية _ القاهرة).

2- **إبن حجر العسقلاني**، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى (دار المعرفة بيروت _ لبنان).

3- **ابن عابدين**، حاشية رد المحتار، الطبعة الثانية (1984م_ 14ه مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة) .

4- **إحسان عبد المنعم عبد الهادي سماره**، النظام السياسي في الإسلام _ نظام الخلافة الراشدة _ ، الطبعة الأولى (2000م _ 1420 ه، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع والطباعة) .

5- **أحمد عبد الله مفتاح**، نظام الحكم في الإسلام بين النظرية والتطبيق، الطبعة: بدون، دار التوزيع والنشر الإسلامية _ القاهرة .

6-**البخاري**،صحيح البخاري،الطبعة بدون،(دار الأصالة _الجزائر).

7- **الجويني**، غياث الأمم في التياث الظلم، الطبعة: بدون، تحقيق ودراسة مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، (دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع الإسكندرية).

8- **سليمان محمد الطملاوي**، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي _ دراسة مقارنة_، الطبعة السادسة سنة 1416ه_ 1996م، (دار الفكر العربي مدينة نصر، ملتزم الطبع والنشر).

9- **صلاح الصاوي**، الوجيز في فقه الخلافة، الطبعة: بدون (دار الإعلام الدولي).

10-**الطبري**،تاريخ الأمم والملوك ،الطبعة بدون،سنة 1939(،المكتبة التجارية).

11- **عادل ثابت**، النظم السياسية _ دراسة النظم الرئيسة المعاصرة ونظام الحكم في بعض البلدان العربية، الطبعة: بدون(دار الجامعة الجديدة للنشر الازاريطة_ الإسكندرية).

12-**عبد الغني بسيوني**، نظرية الدولة في الإسلام، الطبعة: بدون، سنة 1986م، الدار الجامعية بيروت

13-**عبد القادر عودة**، الإسلام وأوضاعنا السياسية،

14-**عبد الكريم حامدي**، جامع فقه الغزالي _ عبادات ، عادات، معاملات _ ، الطبعة :(بدون، دار الهدى عين ميلة _ الجزائر للطباعة والنشر والتوزيع) .

15-**عدنان بن محمد عبد العزيز الوزان**، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1425ه _ 2005م،(مؤسسة الرسالة).

16- **الماوردي**، الأحكام السلطانية والولايات الدّينية، الطبعة الأولى 1410ه _ 1990م(دار الكتاب العربي، بيروت_ لبنان).

17- **محمد نصر مهنا**، في تاريخ الأفكار السياسية وتنظير السلطة، السنة 1999م (المكتب الجامعي الحديث الازاريطة_ الإسكندرية).

18-**محمد يوسف بن موسى**، نظام الحكم في الإسلام، الطبعة الثانية (1988م _ 1407 ه، دار العصر الحديث للنشر والتوزيع بيروت ، لبنان).

19-**محمود الخالدي**، قواعد نظام الحكم في الإسلام، الطبعة الأولى (1991م_ 1414ه الناشر مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، قسنطينة ، الجزائر) .

20-**محمود شاكر**، التاريخ الإسلامي ـــــــــــ مفاهيم حول الحكم الإسلامي ـــــــــــ، الطبعة الثانية (1991م _ 1411ه المكتب الإسلامي)

21- **محمود شاكر**، الخلافة والإمارة، الطبعة الأولى (1992م_ 1415ه، المكتب الإسلامي بيروت _ لبنان).

22- مختصر تفسير ابن كثير، مختصر لتفسير الإمام الجليل الحافظ عماد الدّين بن الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، سنة الطبع 1431ه_ 2010م(المكتبة العصرية صيدا _ بيروت للطباعة والنشر والتوزيع).

23- **منصور الرفاعي عبيد**، نظام الحكم في الإسلام، الطبعة : الأولى 1422ه _ 2001م (دار الثقافة للنشر القاهرة) .

24-**وهبة الزحيلي** الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة: الأولى 1412ه _ 1991م (دار الفكر _ الجزائر) .

25-**يوسف القرضاوي**، من فقه الدولة في الإسلام، الطبعة الأولى(1997م_ 1417ه) الطبعة الثانية (2001م_ 1422ه دار الشروق _ القاهرة).

ثانيا:مراجع عامه في القانون:

26-**بوعلام بن حمودة**،الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية والواقع،الطبعة الثانية،1999،دار الأمة،برج الكيفان _الجزائر.

27-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر التعديلات، الطبعة: الأولى 2010_ 2011م (كليك للنشر، المحمدية _ الجزائر).

28-**سعيد بو الشعير**، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الطبعة: الرابعة،(ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون _ الجزائر).

29-**سعيد بو الشعير**، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية (1993م، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين ميلة_ الجزائر).

30-**عبد الله بوقفة**، القانون الدستوري الجزائري ـــــــــ تاريخ دساتير الجمهورية الجزائرية ـــــــ ، الطبعة : بدون (2010م، دار الهدى عين ميلة ـــــــــــــ الجزائر).

31-**عبد الله بوقفة**، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، الطبعة: بدون (دار هومه، بوزريعة ــ الجزائر) .

32-**ماجد راغب الحلو**، القانون الدستوري ــالتمثيل النيابي النظام الانتخابي، السلطات العامة ــ الطبعة :بدون سنة (2003م، دار الجامعة الجديدة للنشر الازاريطة ــ الإسكندرية).

34-**ماجد راغب الحلو**، النظم السياسية و القانون الدستوري، الطبعة: الأولى(2000م، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية).

ثالثا:الرسائل الجامعية:

35-**جمال المراكبي**، الخلافة الإسلامية بين نظام الحكم المعاصر، رسالة دكتوراه في الحقوق، (القاهرة 1414ه مطابع ابن شيبة).

36-**سعيد محمد خليل**، تولية رئيس الدولة ـــــ في الفكر السياسي الإسلامي والفكر السياسي الحديث ـــــ رسالة دكتوراه في الشريعة والقانون السنة الجامعية 2004م.

37-**شرفي صلاح الدين**،طرق التداول على رئاسة الدولة وآلياته في النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالقانون الدستوري الجزائر رسالة ماجستير في الشريعة والقانون،السنة الجامعية**2010**.

38- **صلاح الدين دبوسي**، الخليفة ــتوليه وعزله ــ إسهام في النظرية الدستورية الإسلامية دراسة مقارنة بالنظام الدستوري العربية، رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق جامعة الإسكندرية.

39- **يحي السيد الصباحي**، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، رسالة دكتوراه ، الطبعة الأولى (1993م_ 1413ه، دار الفكر العربي للطبع والنشر).

فهرس الموضوعات

المقدمة	أ
المبحث التمهيدي:طرق إنتهاء ولاية الخليفة	13
المطلب الأول:إنتهاء ولاية الخليفة بالعزل	13
المطلب الثاني:إنتهاء ولاية الخليفة بالاستقالة	15
المطلب الثالث:إنتهاء ولاية الخليفة بالانعزال(إنتهاء الخلافة بحكم الشرع والقانون)	16
أولا:الموت	16
ثانيا:العزل	16
ثالثا:الأسر	17
المبحث الأول:موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من تأقيت مدة حكم الخليفة	22
المطلب الأول:موقف الفقه الإسلامي من تأقيت مدة حكم الخليفة	22
الفرع الأول:المانعون للتأقيت مدة حكم الخليفة	22
الفرع الثاني:المجيزون للتأقيت مدة حكم الخليفة	26
المطلب الثاني:موفق القانون الوضعي من تأقيت مدة حكم الرئيس	29
الفرع الأول: المانعون للتأقيت مدة حكم رئيس الدولة	29
الفرع الثاني:المؤيدون للتأقيت مدة حكم رئيس الدولة	30
المبحث الثاني:إ نعكاسات تأقيت مدة حكم الخليفة على الحوكمة وحقوق الإنسان	36
المطلب الأول:إنعكاسات تأقيت حكم الخليفة على الحوكمة	36
الفرع الأول:التأقيت ينافي استقرار الأوضاع	36
الفرع الثاني:التأقيت يدعو إلى الخلاف والتنافس على منصب الرئاسة	37
الفرع الثالث:مناقشة الآراء والترجيح	38
أولا:مناقشة الآراء	38
ثانيا:الترجيح	39
المطلب الثاني:انعكاسات تأقيت مدة حكم الخليفة على حقوق الإنسان	39

الفرع الأول:التأقيت يمنع الإستئثار بالسلطة	39
الفرع الثاني:التأقيت يجنب مشكلات العزل إذا لزم	41
الفرع الثالث:مناقشة الآراء والترجيح	41
أولا:مناقشة الآراء	41
ثانيا:الترجيح	42
الخاتمة	44
الفهارس	46
فهرس الآيات القرآنية	47
فهرس الأحاديث	48
قائمة المصادر و المراجع	49
فهرس الموضوعات	53